مظاهر الاختلاف في قوانين الأحوال الشخصية العربية

-نظام تعدد الزوجات نموذجاً -

د/ توفيق شندارلي

كلية الحقوق

جامعة المدية

ملخص

يُعتبر موضوع تعدد الزوجات موضوعاً تتجاذبه عادة آراء وأفكار لتيارات مختلفة، غالبا ما يكون لها دوراً بارزاً في تحديد مضمون الأحكام المنظمة له. لذلك جاءت مواقف قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية متباينة جداً، رغم اعتمادها على مصدر مادي واحد، ألا وهو أحكام الشريعة الإسلامية. فقوانين بعض الدول لم تجتهد في تنظيم هذه المسألة، بل أقرّت بالتعدد كما جاء في هذه الأحكام. بينما جاءت بعض القوانين على النقيض من ذلك، حيث اجتهدت وقلّدت الغرب، فمنعته منعا باتا وجرّمته. أمّا باقي الدول فقد اتّخذت موقفاً وسطاً، فهي تأخذ بنظام التعدد، وفي نفس الوقت اجتهدت بأن فرضت قيوداً عديدة لتقليص حالات ممارسته.

Resume

Le sujet de la polygamie est un sujet souvent assailli par les opinions et les idées des différents courants, elles ont souvent un rôle de premier plan dans la détermination de la teneur des dispositions de son organisation. Alors vinrent les positions des lois sur le statut personnel dans les pays arabes est très différente, en dépit de sa dépendance à l'égard d'une seule source de matière, se sont les dispositions de la charia. Alors, les lois de certains États ne cherchent pas à réglementer cette question, mais ils ont reconnu la polygamie comme indiquée dans ces dispositions. Alors que certaines lois sont entrées en revanche, elles ont travaillé dur et ont imitél'occident, en prévenant d'une manière strictement interdite et en l'incriminant. Mais, le reste des États ont adopté une position intermédiaire, ils prennent le système de polygamie, et en même temps ont travaillé dur en imposant plusieurs restrictions visant à réduire les cas de son exercice.

مقدمة

رغم القواسم المشتركة العديدة التي تجمع بين مختلف قوانين الدول العربية، والتي من بينها: وحدة اللغة، التاريخ المشترك، ووحدة الدين والحضارة ...إلخ، فإن مظاهر الاختلاف بين هذه القوانين عديدة ومتنوعة، حيث لا يمكن حصرها في هذا العرض، إنما نكتفي بمسألة واحدة فقط، كَثُرَ واشْتَدَ النقاش والجدل حولهابين مختلف الحركات والتيارات الفكرية المتباينة، ألا وهي مسألة تعدد الزوجات[1].

و نشير في البداية الى أن الدول العربية، منذ بداية الفتوحات الإسلامية لها، والى غاية نيل هذه الدول استقلالها، كانت تبيح التعدد، حسب ما هو مقرر في أحكام الشريعة الإسلامية.

لكن بعد استقلال هذه الدول شرعت في إصدار قوانين تنظم أحكام الأحوال الشخصية -و من بينها مسألة تعدد الزوجات -، فجاءت مواقفها مختلفة ومتباينة جداً، رغم وحدة المصدر المادي المستقاة منه تلك الأحكام، فبعض هذه القوانين، تأخذ بنظام تعدد الزوجات كما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية دون زيادة أو نقصان (المبحث الأول). بينما يأخذ البعض الآخر، بنظام تعدد الزوجات كما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية وتضيف شروطاً أخرى أهمها ضرورة الحصول على الترخيص المسبق من القضاء (المبحث الثاني). إلا أن البعض الآخر اتخذ موقفاً مغايراً تماماً، ألا وهو منع وتجريم الأخذ بالتعدد (المبحث الثالث).

المبحث الأول -إباحة تعدد الزوجات كما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية

أباحت أغلب قوانين الدول العربية نظام التعدد كما هو وارد في أحكام الشريعة الإسلامية--و من بينها قانون الأحوال الشخصية اليمني -حيث قيّدهبالشروط الواردة فيها، وهي عدم تجاوز العدد المرخص به شرعا، وإقامة العدل بين الزوجات، وشرط القدرة على الإنفاق عليهن، وأضاف شرطا آخر، ألا وهو ضرورة إخطار الزوج للمرأة المراد الزواج بها، أنه متزوج غيرها، حيث جاء في المادة 12 منه ما يلي: "يجوز للرجل تعدد الزوجات الى أربع مع تحقق ما يلي: 1-القدرة على العدل وإلا فواحدة.2-أن يكون للزوج القدرة على الإعالة.3-إشعار المرأة بأنه متزوج بغيرها".

إذن يجوز للرجل في هذا البلد الزواج بأكثر من زوجة واحدة على أن لا يتجاوز أربع زوجات في آن واحد، وذلك استناداً لقوله سبحانه وتعالى: "... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى أن لا تعولوا..."[2].

بناءً على ما سبق، لا يجوز للرجل في هذا البلد، أن يجمع في عصمته في وقت واحد، بين أكثر من أربع زوجات، ولو كانت إحداهن في فترة العدة، لأنه يكون جامعا بين أكثر من أربع زوجات حكما، وعليه فيكون زواجه غير صحيح بالنسبة لكل زوجة تجاوز عددها العدد المرخص به شرعا[3]، حيث اعتبر المشرّع اليمني ذلك شرطا لصحة الزواج[4]، ورتّب على عدم توافره عند إبرام العقد عدم صحته، بحيث يجب التفريق بين الزوجين عن طريق الفسخ[5].

و الملفت للانتباه، أن قوانين هذه البلدان –و من بينها القانون اليمني – لم ترتب إلاّ جزاءً واحداً، ألا وهو عدم الإعترافبصحة الزواج فقط، دون ترتيب أي جزاء آخر. علماً بأن فقهاء الشريعة الإسلامية يرتبون –إضافة الى عدم الإعتراف بصحة الزواج – جزاءً جنائيا، يتمثل في إقامة الحد في حالة كل زواج باطل مجمع على بطلانه، ومنها حالة الزواج بخامسة إذا كان في عصمة الزوج أربع زوجات، وثبت علمه يقينا بسبب التحريم[6].

و أخيرا نشير الى أنّ إباحة التعدد في ظل هذه القوانين، ليس مقيّدا بقيد العدد فقط، بل يشترط –إضافة الى ذلك– توافر شرطين آخرين متفق عليهما في الشريعة الإسلامية[7]، وهما:

الشرط الأول –توفير العدل بين الزوجات:

إن العدل المطلوب لإباحة التعدد، هو العدل الذي يمكن تحقيقه بين الزوجات، والذي يتمثل في التسوية بينهن في النواحي المادية من نفقة بمشتملاتها، من: مأكل، وملبس، وتوفير المسكن... الخ، وحسن المعاشرة والقسم في المبيت، لقوله عزّ وجلّ: "... فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم، ذلك أدنى ألاّ تعولوا..."[8].

أمّا العدل غير المستطاع، فهو الذي لا يدخل في قدرة الرجل واختياره، وهو المحبة والميل القلبي، فيستحيل على الرجل تحقيقه ولا يلزم به لما روي عن عائشة رضي الله

عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقْسِمُ بيننا فيعدِل، ويقول اللهم إنّ هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك)[9]، لأن الشارع الحكيم لا يكلف إلاّ بما هو مقدور عليه.

بناءً على ما سبق، فإنه يجوز للرجل في هذا البلد الزواج بثانية إذا ما توافرت لديه نية العدل، إلاّ أن العدل أمر باطني، قد يظهره الزوج عند إبرام العقد الثاني ولا يلتزم بتوفيره فيما بعد، ولتحقيق ذلك، فإن المشرّع اليمني جعل من العدل بين الزوجات في حالة التعدد، واجبا يقع على عاتق الزوج يجب الوفاء به، كما أوجب في حالة التعدد أيضاً، ضرورة توفير الزوج لمسكن منفرد لكل زوجة، بحيث لا يجوز للزوج إسكان الزوجة مع ضرتها.

و عليه، فإذا لم يعدل الزوج بين زوجاته، أولم يوفر السكن المنفرد لكل زوجة، كان زواجه صحيحا لاستيفائه جميع أركان وشروط تكوينه، إلاّ أن الزوجة يحق لها في هذه الحالة أن تطلب التفريق للضرر الذي أصابها نتيجة عدم وفاء الزوج بما عليه من واجبات في حالة التعدد، لأن شرطا العدل والمسكن المنفرد شرط بقاء واستمرار، وهو ما أفرد له القانون اليمني نصّا خاصّا، حيث جاء في لمادة 53 ما يلي: "إذا كان الرجل متزوجا بأكثر من واحدة مع عدم القدرة على الإنفاق والسكن، فلكل منهنّ طلب الفسخ...".

الشرط الثاني -القدرة على الإنفاق:

إضافة لشرط العدل بين الزوجات، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية اشترطوا شرطاً ثان لإباحة التعدد، وهو شرط ابتداء، حيث أوجبوا على الراغب في الزواج بثانية، أن تتوفر لديه القدرة على الإنفاق، التي تتمثل في مؤن الزواج وتكاليفه، والاستمرار في أدائه النفقة الزوجية الواجبة عليه تجاه زوجاته[10]، وهو ما أشار إليه المشرع اليمني في المادة 12 فقرة (2) بقوله: "يجوز للرجل تعدد الزوجات الى أربع مع تحقق ما يلي: - أن يكون للزوج القدرة على الإعالة".

و بناءً عليه، فإنهم لم يرتبوا على عدم توفر هاته القدرة، عدم صحة العقد، بل وحتى إذا كان عالما بعدم قدرته على الإنفاق، ثم أبرم العقد، أو كان قادرا على الإنفاق حين العقد، ثم قصر في أدائه لها، كان زواجه صحيحا، لكن يكون آثما، كما يعد هذا

الشرط أيضاً شرط بقاء واستمرار، بحيث إذا لم ينفق الزوج على زوجته أو قصّر في ذلك، جاز لها طلب التفريق لعدم الإنفاق[11]، وهو ما جاء في المادة 53 السالف ذكرها بما يلي: "إذا كان الرجل متزوجا بأكثر من واحدة مع عدم القدرة على الإنفاق والسكن، فلكلٍ منهن طلب الفسخ...".

و في الأخير، ننوّه بأن قوانين هذه البلدان –و من بينها القانون اليمني - جاءت أحكامها منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية في الأخذ بنظام التعدد ووضع قيود لممارسته، فهي أباحت تعدد الزوجات وذلك احتراماً لحق من حقوق الرجل المقررة في أحكام الشريعة الإسلامية. إلاّ أنها في نفس الوقت، لم تهمل حق الزوجة في الحصول على ما يجب أن تحصل عليه كل زوجة، وهو العدل المستطاع، الذي يمكن تحقيقه من طرف الزوج، الذي يتجلى في نواحي عديدة، توفر للزوجة حياة زوجية مستقرة، على رأسها النفقة الزوجية الواجبة على الزوج، سواء في حالة الانفراد أو التعدد، والتي تظهر في توفير السكن المنفرد، والرعاية النفسية والقسم في المبيت وغيرها، أما العدل غير المستطاع فهو غير مطالب بتحقيقه.و عليه، فإذا لم يوفّر لها ما هو مطالب به كزوج، ولم ترضالزوجة أن تكون زوجة ثانية، جاز لها طلب التفريق، وبذلك تكون قوانين هذه البلدان قد راعت المصالح المتباينة سواء بالنسبة للزوج أو الزوجات على حد سواء.

المبحث الثاني -إباحة التعدد مع فرض قيود عليه وبترخيص مسبق من القضاء

تحت تأثير وضغط بعض التيارات الداعية الى رفض وإلغاء تعدد الزوجات من جهة، وتحت تأثير وضغط التيارات الداعية الى الإبقاء عليه من جهة أخرى، جاءت قوانين كثير من البلدان العربية[12]، ومن بينها قانون الأسرة الجزائري، بأحكام تسمح به في حدود ما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية، وهي القيود العامة (أ). وفي نفس الوقت فرضت قيودا أخرى قصد التقليص من حالاته ومنع التعسف في استعماله، وهي القيود الخاصة (ب).

(أ) - القيود العامة:

تعتبر القيود العامة لإباحة التعدد فيظل هذه القوانين، هي ذاتها القيود الواردة في أحكام الشريعة الإسلامية، والتي سنتناولها تباعاً:

1 -عدم تجاوز العدد المرخص به شرعاً:

إن أول القيود العامة التي أوجبتها قوانين هذه المجموعة من الدول، ومنها قانون الأسرة الجزائري على كل راغب في الزواج بامرأة ثانية، هو ضرورة التقيد بالعدد المسموح به شرعا، أي ألاّ يجمع الشخص في عصمته في آن واحد، بين أكثر من أربع زوجات ولو كانت إحداهن في فترة العدة[13]، أخذاً بالرأي الراجح في الفقه الإسلامي[14].علماً بأن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة العدد المرخص به شرعاً، حيث جاءت صياغته لهذا الأمر عامة، حيث أشار الى جواز التعدد مكتفيا باستعمال عبارة "في حدود الشريعة الإسلامية"، وهو ما جاء في صدر المادة 8 منه بقوله: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية...".

و بناءً عليه، لا يجوز للرجل في ظل قانون الأسرة الجزائري الزواج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد، وعليه فكل زواج تجاوز النصاب المرخص به شرعا وقانونا يعد زواجا باطلا[15]، لإشتماله على مانع من موانع الزواج، وهو ما صرّح به في المادة 32 بقوله: "يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع...".

2 -العدل بين الزوجات:

إن ثاني قيد أورده قانون الأسرة الجزائري[16] لإباحة التعدد هو العدل بين الزوجات، حيث جاء ذلك في المادة8 السابقة الذكر بصياغة عامة حيث نصّت على ما يلي: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة ... متى... وتوفرت شروط ونية العدل".إذن، يجب على المقبل على الزواج بامرأة ثانية، أن يثبت قدرته على توفير شروط العدل بين زوجاته في النواحي المادية، كقدرته على توفير النفقة وقدرته على توفير السكن المنفرد، وكذلك القسم في المبيت وغيرها من الأمور المادية التي يمكن تحقيقها من طرف الزوج[17].

هذا بالنسبة للعدل في الماديات، أما بالنسبة للعدل في الميول والعاطفة، فهو عدل غير مطلوب لإباحة التعدد، لأنه غير مقدور على تحقيقه، فلا يلزم به وإن كان المشرع الجزائري استعمل عبارة مبهمة وهي "نية العدل" فهل هي مجرد النية؟ وهي أمر باطني[18]، أم أنّ المقصود بذلك أن يصرّح الزوج المقدم على الزواج من ثانية أنه ينوى العدل بين زوجاته في الجانب المعنوي[19].

و عليه، فإن العدل المطلوب والممكن تحقيقه والمتمثل في النواحي المادية، هو شرط لإباحة التعدد، وليس شرطا لصحة الزواج، فإذا قدّم الراغب في التعدد كل ما يثبت إمكانية توفير شروط العدل بين الزوجات، لكنه بعد إبرام العقد لم يعدل، صحّ زواجه لكن يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لعدم العدل، لأنه –أي شرط العدل – شرط بقاء واستمرار، وهو ما تجيزه المادة 53 فقرة (6) من قانون الأسرة الجزائري حيث تنصّ على ما يلي: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

- مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه".

3 -القدرة على الإنفاق:

إضافة الى شرطا عدم تجاوز العدد المرخص به شرعا وقانونا، والعدل بين الزوجات، يوجب المشرع الجزائري شرطاً آخر، وهو ضرورة توفر القدرة لدى الراغب في الزواج من ثانية، ما يكفي لإعالة الزوجتين معاً والأولاد إن وجدوا، بحيث يجب عليه أن يقدّم كل ما من شأنه أن يثبت قدرته على الإنفاق، كأن يقدم سند ملكية شقة بالنسبة لتوفير المسكن المنفرد، وأن يقدم كشف الراتب لإثبات إمكانية توفير النفقة[20]، وهو ما عبّر عنه في آخر الفقرة (3) من المادة 8 المذكورة بقوله: "يمكن لرئيس المحكمة أن يرخّص بالزواج الجديد ... أثبت الزوج ... والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

و عليه فإن القدرة على الإنفاق هي شرط لإباحة التعدد، لا شرط لصحة الزواج، فإذا قدّم الزوج ما يثبت قدرته على توفير ضروريات الحياة الزوجية، لكنه بعد إبرام الزواج الثاني، لم ينفق أو قصّر في أداء النفقة الواجبة عليه، كان للزوجة المتضررة طلب التطليق –لأن النفقة شرط بقاء واستمرار –، بموجب المادة 53 فقرة (6) السابق ذكرها، التي تجيز لها طلب ذلك لمخالفة الزوج الأحكام المنظمة للتعدد وهي عدم توفير ضروريات الحياة الزوجية.

(ب) – القيود الخاصة:

لقد اشترط المشرع الجزائري، إضافة الى الشروط العامة الواردة في أحكام الشريعة الإسلامية، شروطا أخرى، وذلك قصد التقليص من حالات السماح بالتعدد إلاّ إذا وجد المسوّغ الشرعي، وكذلك الحرص على توفير سبل نجاح الزواج الثاني، وهذه الشروط هي:

1 -المبرر الشرعي:

حتى لا يتم ممارسة تعدد الزوجاتبدون أي داع أو مبرر، اشترط المشرع الجزائري ضرورة وجود "المبرر الشرعي" لإباحته وهي عبارة عامة، تدخل تحتها حالات لا حصر لها[21] كالرغبة في الإنجاب أو مرض الزوجة المزمن، أو غيرها من الحالات، حيث ترك الأمر الى سلطة القاضي التقديرية في تحديد ما هو المبرر الشرعي.

إلاّ أن المشرع الجزائري سرعان ما تدارك الأمر فأصدر المنشور الوزاري رقم 102/84 المؤرخ في 1984/09/23 حيث حدد ما هو المبرر الشرعي الذي يجيز للزوج طلب التعدد، الذي يتمثل في عقم الزوجة ومرض الزوجة العضال فقط[22].

فرغم صدور هذا المنشور الوزاري فإنّ المشكل لم يحل، لأنه حصر المبرر الشرعي في حالتين اثنتين فقط، أما الواقع العملي فقد أفرز حالات أخرى لا يمكن تجاهلها يمكن أن تبرر التعدد، ككراهية الزوج لزوجته ووجود أولاد بينهما، أو كراهية الزوجة المعاشرة الجنسية ونفورها منها، فحفاظا على الأسرة يلتجئ الزوج الى زواج ثان مع بقاء زواجه الأول أو غيرها من الحالات، لذا أصدر المشرع الجزائري منشورا وزاريا آخر تحت رقم 14/85 المؤرخ في 1985/08/22 متجنبا التحديد الذي جاء في المنشور الأول، حيث حاول توسيع مضمون المبرر الشرعي[23] فجاء مضمونه كما يلي: "حالات يقدرها القاضي في حالة رضا الزوجة الأولى، وللقاضي السلطة التقديرية في أن يرخص بالزواج الثاني أو يرفضه، بمجرد أمر على ذيل عريضة غير قابل للطعن".

و بناءً عليه، فإنه إذا تمّ الزواج الثاني دون وجود مبرر شرعي للزوج، كان الزواج صحيحا مادامت شروطه متوافرة. إلاّأنه يمكن أن تتضرر الزوجة الأولى من هذا الزواج، فيحق لها طلب التطليق حسب المادة 53 فقرة (6) السابق ذكرها لمخالفة الزوج الأحكام الواردة في المادة 8 التي تشترط وجود المبرر الشرعي.

2 -إخبار الزوجة السابقة والمرأة الراغب في الزواج بها:

من أهم الشروط الخاصة التي انفردت بها قوانين هذه المجموعة من البلدان، ومنها قانون الأسرة الجزائري، هو ضرورة إخبار زوجته أنه يريد الزواج بامرأة ثانية رغم عدم ورود أي نص شرعي[24] سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية.إلاّ أنه من العدل

والإنصاف أن تخطر الزوجة بأمر زوجها المقدم على الزواج المرتقب.لأنّ ذلكستنعكس آثاره على حياتها اليومية سواء بالنسبة إليها كزوجة أو بالنسبة للأولاد[25].

أما بالنسبة للمرأة الثانية التي يرغب في الزواج بها، فمن حقها أن تعلم حقيقة خاطبها، بأنه متزوج غيرها، لأن عدم إخبارها بذلك يعد تغريرا بها وتدليسا[26]، وعليه يجب إخبارها، وبالتالي يكون قبولها الزواج بناءً على رضا خال من أي عيب، فإما أن ترفض، وإما أن تقبل بهذا الوضع عن علم ودراية.و عليه، فإذا أخفى الزوج أمر زواجه من الثانية عن الزوجة الأولى، أو أخفى عن الزوجة الثانية حقيقة زواجه السابق، فإنه يجوز لكل واحدة منهما المطالبة بالتطليق، طبقا للمادة 8 مكرر التي تنص على ما يلي: "في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق".

3 -الترخيص القضائي:

الترخيص القضائي عبارة عن وثيقة تصدر عن رئيس المحكمة تجيز إبرام زواج ثان لرجل مازال في مركز زوج، أي تربطه رابطة زوجية مع زوجة أخرى، حيث يجب مراعاة الشروط القانونية المطلوبةفيه، وهي:

-عدم تجاوز العدد المرخص به شرعاً وقانوناً.

-قدرة الزوج الراغب في الزواج من ثانية على توفير العدل بين الزوجات.

-قدرة الزوج الراغب في الزواج من ثانية على توفير كافة الشروط الضرورية للحياة الزوجية لكلتا الزوجتين وأولادهما إن وجدوا.

-إثبات المبرر الشرعي حسب المنشورين الوزاريين المذكورين سابقاً.

-موافقة الزوجتين السابقة واللاحقة ويثبت ذلك بمحضر السماع موقّع عليه من كلتاهما معًا.

-عدم وجود شرط مانع للتعدد تكون الزوجة الأولى قد اشترطته على زوجها[27].

إلى جانب هذه الشروط، يجب أن تتوافر الشروط المنصوص عليها في القانون بالنسبة للزواج المتعدد أو المفرد، وهي ضرورة تقديم الشهادة الطبية التي تثبت خلو

المقدمين على الزواج من الأمراض حسب نص المادة 7 فقرة (2) من قانون الأسرة، وغني عن البيان يجب أن يكونا كذلك قد بلغا سن الزواج حسب نص المادة 7 فقرة (1).

أما في حالة عدم حصول الزوج على إذن قضائي بالزواج من ثانية، خاصة شرط موافقة الزوجتين معاً، وهو شرط تعجيزي، إن لم نقل مستحيلا[28]، حيث يمكن أن تتعسف الزوجة الأولى في إعطاء الموافقة لزوجها. فإذا أصرّ الزوج على الزواج من ثانية يكون أمام خيارين: إما أن يطلق زوجته التي رفضت إعطاءه الموافقة للزواج من ثانية، أو يلجأ إلىالزواج العرفي في البداية، ثم في مرحلة لاحقة يتم تثبيته بحكم قضائي تمهيدا لتسجيله في سجل الحالة المدنية فيما بعد، لأن المشرع الجزائري ما زال يسمح بالزواج خارج الدوائر الرسمية[29] استنادا لما تضمنته المادة 22 فقرة (1) من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، في حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي".و نؤيد فيما ذهبت إليه د.بن الشيخ (دنوني) حيث ترى أنه لا يمكن التوفيق بين المادة 8 و22 من قانون الأسرة، وأن المادة 22 تكاد تفقد المادة 8 كل أهميتها وحتى وجودها[30].

و ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه رتب جزاءً واحدا وهو عدم الاعتراف بصحة الزواج الثاني وقرر فسخه قبل الدخول، حيث نص في المادة 8 مكرر 1 بأنه: "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه".

أما بعد الدخول، فقد سكت المشرع الجزائري عن تحديد موقفه سهواً أو عمداً، مما يعني أن الزواج الثاني يثبت، إلاّ أنّ الزوجة المتضررة يحق لها طلب التطليق طبقا للمادة 53 فقرة (6) التي تجيز لها ذلك إذا تمّ الزواج الثاني مخالفا للأحكام الواردة في المادة (8) المتضمنة شروط وقيود الزواج المتعدد، وهو في هذه الحالة عدم استصدار إذن قضائي يسمح به.

أما بالنسبة للجزاء الجنائي، فإنه لم يرتب أي جزاء يوقع على الزوج المخالف شروط وقيود التعدد مثله مثل باقي القوانين العربية التي تبيح التعدد، إلاّ ما جاء في القانون العراقي حيث يسلط عقوبة (الحبس أو الغرامة) على الزوج الذي أبرم عقد زواجه الثاني دون ترخيص من القضاء، وهو ما جاء في المادة 3 فقرة (6) ما يلي: " - كل من

أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين 4 و5 يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على مائة دينار أو بهما".

و في الأخير، نخلص الى أن المشرع الجزائري حاول الجمع بين إرضاء فريق دعاة الإلغاء، وإرضاء أيضا فريق دعاة الإبقاء. فأخذ مسلكاًوسطاً بشكل يضمن الإبقاء على نظام التعدد من جهة، ويضمن تقييده بقيود تهدف الى تقييده الى أقصى حد ممكن من جهة ثانية، لذلك جاءت صياغة المادة 8 صياغة مبهمة ومعقدة بعيدة عن الصياغة والأسلوب القانونيين.خاصة بعد تعديل سنة 2005 حيث أوجب موافقة الزوجتين معاً لإمكانية إبرام الزواج الثاني، وهو شرط يكاد يكون مستحيلا، مفضلين الاقتصار على ضرورة إخطار الزوجتين فقط دون الموافقة، ما دامت القواعد العامة في الشريعة الإسلامية تجيز ذلك. وبذلك تكون الموازنة بين المصالح والحقوق المختلفة، فنضمن حق الزوج في التعدد إذا توافرت شروطه، ونضمن معه حق الزوجة في التطليق إذا تضررت بهذا الزواج الثاني ولم ترضى بذلك.

أما باشتراط الموافقة، فإننا نكون قد سمحنا بالتعدد من جهة، ومن جهة أخرى نكون منعناه ضمنيا، لأن الزوجة الأولى لا تقبل بالزواج الثاني لأنها تعلم بأنه -أي الزواج الثاني - لا يمكن أن يتمّ إلاّ بموافقتها. وبالتالي نكون قد غلبنا مصلحة الزوجة على مصلحة الزوج في التعدد، خاصة وأنّ النصوص الشرعية تبيح التعدد بالقيود التي ذكرناها، ولم يثبت ضرورة موافقة الزوجة أو حتى إخطارها، وإن كانت قواعد العدل والإنصاف تسمح بإخطار الزوجة الأولى، وكذلك إخطار الزوجة الثانية تطبيقا للقواعد الشرعية والقانونية التي تقضي بضرورة سلامة الإرادة وخلوها من العيوب.

المبحث الثالث -منع وتجريم تعدد الزوجات

كانت تونس كبقية البلدان العربية والإسلامية تبيح تعدد الزوجات وفقا لما هو مقرر في أحكام الشريعة الإسلامية. إلاّ أنّ هذه الظاهرة، ونتيجة للظروف الصعبة والقاسية التي كان يعانيها المجتمع التونسي إبّان فترة الاحتلال الفرنسي، نادى بعض المفكرين في ثلاثينيات القرن الماضي بضرورة تثقيف المرأة وتحريرها، كي تؤدي دورها في المجتمع والنهوض به.كما تعرّضوا لمسألة تعدد الزوجات، وبيّنوا مساوئه وآثاره السلبية على المرأة والأولاد معا[31].

مباشرة بعد استقلال تونس سنة 1956، سارعت السلطات الحاكمة بها الى تجسيد هذه الأفكار والإصلاحات عن طريق إصدار مجلة الأحوال الشخصية التونسية. ومن بين هذه الإصلاحات نجد مسألة تعدد الزوجات، حيث منعت المجلة الزواج بأكثر من زوجة واحدة في آن واحد، واعتبرت ذلك مانعا من موانع الزواج المؤقتة، حيث نصّت على ذلك في الفصل 18 بما يلي: "تعدد الزوجات ممنوع".فبهذا النص القانوني الموجز، منع المشرع التونسي تعدد الزوجات بصفة مطلقة، ولم يورد عليه أي استثناء[32].

و بعد فترة زمنية وجيزة من صدور هذا النص، لوحظ عدم استجابة التونسيين لهذا المنع، حيث لجأ بعض الأشخاص الى الزواج بامرأة ثانية على شكل زواج عرفي، مما جعل المشرع التونسي يتدخل مرة ثانية وبصفة فعّالة ورادعة لتفادي كل الحيل للراغبين في الزواج بزوجة ثانية[33]، وذلك في ظرف أقل من سنتين من صدور المجلة، حيث أضاف فقرة ثانية للفصل 18 على النحو التالي: "فكل من تزوج وهو في حالة الزوجية، وقبل فك عصمة الزواج السابق، يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك، أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون".

رغم قساوة العقوبة المفروضة على مخالفة الحكم المتضمن منع وتجريم تعدد الزوجات، فإن استجابة التونسيين لم تكن مطلقة، حيث لجأ البعض الى إبرام عقد زواج أول على شكل زواج عرفي، بينما الزواج الثاني على شكل رسمي، مما جعل المشرع التونسي يتدخل مرة أخرى، وأوصد الباب نهائيا أمام كل المحاولات التي قد تحاول أو تسعى الى إبرام أي عقد زواج ثان مهما كان، فأضاف للفصل المذكور الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة.

فالفقرة الثالثة تنص على أنه: "و يعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 01 أوت 1957 والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجته الأولى".

أما الفقرة الرابعة فتضمنت ما يلي: "و يعاقب بنفس العقوبات الزواج الذي يتعمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين".

و أخيرا نصت الفقرة الخامسة المضافة، على ما يلي: "و لا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل".

يتضح من خلال الفقرات المضافة لهذا الفصل المذكور، أن المشرع التونسي أراد سد كل المنافذ والثغرات، والتصدي لإبطال كل الحيل التي يمكن اللجوء إليها من طرف الأشخاص، للوصول الى إبرام عقد زواج ثان تحت أي صورة كانت، حيث فرض عقوبة قاسية وهي السجن والخطية (أي الغرامة) أو بإحدى العقوبتين عل كل شخص أبرم عقد زواج ثان، سواء كان هذا الزواج موثقا أمام ضابط الحالة المدنية أم كان زواجا عرفيا.

هذا بالنسبة للجزاءات العقابية المقررة في حالة مخالفة منع تعدد الزوجات، أمّا بالنسبة للجزاءات غير العقابية، فتتمثل في عدم الاعتراف بصحة الزواج الثاني[34]، حيث اعتبره المشرع التونسي زواجا فاسداً[35]، ويجب التفريق بين الزوجين، فإن استمرا أو استأنفا المعاشرة الزوجية، رغم التصريح بفساد زواجهما، عوقبا بالسجن مدة ستة أشهر، وهو ما أشار إليه في الفصل 21 فقرة1 و3 بقوله: "الزواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد أو انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث والفقرة الأولى من الفصل الخامس والفصول 15، 16، 17، 18، 19 و20 من هذه المجلة. ويعاقب بالسجن مدة ستة أشهرالزوجان اللذان يستأنفان أو يستمران على المعاشرة رغم التصريح بفساد زواجهما".

فتونس إذن، تعتبر الدولة العربية الإسلامية الوحيدة التي تمنع تعدد الزوجات منعا باتاً[36]، وذلك نتيجة سياسة عامة انتهجها المشرع التونسي، هدفها تحرير المرأة التونسية، وتجسيدا لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

إلاّ أنه ومنذ إقرار المنع والى غاية الوقت الحالي، كانت هذه المسألة ولا تزال محل جدل ونقاش مستمر بين مختلف الأطراف السياسية والاجتماعية والقانونية أيضاً[37].

فالحركات الدينية تطالب بإلغاء جميع الأحكام التي تحرم تعدد الزوجات، وترى بأنها مخالفة للشريعة الإسلامية وغير دستورية، مادام الدستور التونسي ينص صراحة على أن الإسلام دين الدولة[38].

أما الحركات التي تنشط في مجال حقوق الإنسان والحركات النسوية، فترى أن ما جاء في مجلة الأحوال الشخصية التونسية يعتبر حقيقة مكسب حضاري وديموقراطي، لا يمكن التراجع عنه، وهو ما يتوافق وينسجم مع ما ورد في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان[39].

و في الأخير، نخلص الى أن المشرع التونسي منع منعا مطلقا تعدد الزوجات، ولم يسمح به ولو على سبيل الاستثناء في بعض الحالات الخاصة، كما لو كانت الزوجة مريضة مرضا مزمنا يمنعها من القيام بالواجبات الزوجية، مما يدفعنا الى القول بأن المواطن التونسي في مثل هذه الحالات يكون أمام خيارين أحلاهما مرّ:

-إما أن يطلقها، ويتزوج غيرها، وليس في ذلك شيء من المروءة والوفاء، وفيه مهانة وضياع للمرأة المريضة، لأنه يستحيل أن يتزوجها غيره، وقد لا تجد من يعيلها ويتكفل بها.

-إما أن لا يطلقها، ويكون الزوج في هذه الحالة أمام خيارين كذلك: إما أن يتخذ خليلة لا زوجة، لأنه إذا أعاد الزواج سوف يتعرض للعقوبة المقررة في الفصل 18 المذكور آنفا. وإما أن لا يتخذ خليلة، فيقضي بقية حياته –ربما تكون طويلة خاصة إذا كان شابا في مقتبل العمر - جامحا لرغباته وغرائزه ومشاعره التي أودعها الله سبحانه وتعالى فيه.

كما يمكن أن يؤدي منع تعدد الزوجات الى حقيقة أخرى، وهي أن بعض النسوة ممّن يرغبن في الزواج، فلا يجدنّ إلاّ رجلا متزوجا، فيُمْنَعْنَ من الزواج. خاصة إذا كانت المرأة متقدمة في السن، فتفضل أن تكون زوجة ثانية على أن تبقى عانسا للأبد. والسبب في ذلك منع القانون الرجل من الارتباط بزوجة ثانية قد تتحقق به مصلحته ومصلحتها معاّ.

و عليه فالحل الأمثل لمثل هذه الحالات، هو السماح وإباحة تعدد الزوجات، ووضع ضوابط وقيود تضمن عدم الإساءة في استعماله هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن تراعى المصالح والحقوق المختلفة وأن تضمن التوازن بينهما، فلا نهمل مصلحة في سبيل تحقيق مصلحة أخرى، فبقاء الزوجة المريضة في عصمة زوجها وهي في هذه الحالة تتحقق مصلحتها في الرعاية من طرف زوجها، وإنفاقه عليها، وتتحقق مصلحة

الزوج بالسماح له بالزواج من زوجة ثانية إذا كان قادرا على تحقيق شروط التعدد، لاسيما شرط العدل المطلوب والمستطاع على تحقيقه وهو العدل المادي، والإنفاق عليهن. وبذلك يكون القانون قد حقق هدفه، وهو الموازنة والترجيح بين المصالح المختلفة والإقرار بالحقوق ووضع حدود وقيود وضمانات في استعمالها.

خاتمة:

تبيّن لنا مما سبق، أنّ مواقف قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية تباينت كثيرا في موضوع تعدد الزوجات، هذا الموضوع الذي تتجاذبه دائما أفكار وآراء لتيارات مختلفة، كان لها دورا بارزا في تحديد مضمون الأحكام المنظمة له.

فقوانين بعض الدول العربية، ومنها دولة اليمن، جاءت أحكامهالخاصة بنظام تعدد الزوجات كما وردت في أحكام الشريعة الإسلامية، فحددته كماً بعدم تجاوز العدد المرخّص به شرعاً، وكيفاً بإقامة العدل بين الزوجات والقدرة على الإنفاق عليهنّ، وضرورة إخطار المرأة المراد الزواج بها بأنه متزوج بغيرها، وبذلك تكون قد ضمنت للزوج حقه في ممارسة التعدد، وفي نفس الوقت أقرّت حماية للزوجة المتضررة من الزواج الثاني، والتي تتمثل في حقها في طلب التطليق.

أمّا الدول العربية الأخرى وعلى رأسها الجزائر فقد سلكتمسلكاً مغايراً، حيث أخذت بنظام التعدد كما ورد في أحكام الشريعة الإسلامية إرضاءً لأنصار الإبقاء، إلاّ أنها فرضت قيوداً عديدة إرضاءً لأنصار الإلغاء. فهذه القيود لم يرد بشأنها أيّ دليل شرعي، وهي قيود تعجيزية بالدرجة الأولى، هدفها التقليل من حالات الترخيص به الى الحدود القصوى.

فتقييد التعدد على شرط موافقة الزوجة الأولى غير معقول وغير منطقي يتعارض مع فطرة المرأة التي لا تقبل مشاركة زوجة أخرى لها في زوجها .إنما المعقول هو شرط إخبار الزوجة الأولى بأنه يرغب في الزواج من ثانية وإخبار المرأة التي يريد الزواج بها أنه متزوج غيرها، حتى تكون كل واحدة منهنّ على بينة من أمرها، وهو ما أكّدنا على ضرورة الأخذ به، وهو ما يتوافق مع الأحكام الثابتة في الشريعة الإسلامية.

كما أنّ تقييده على شرط الترخيص القضائي غير معقول وغير منطقي، هذا من شأنه أن يجعل مصير الزواج الثاني دائماً بيد القاضي، خاصة وأن أمر رفضه وقبوله غير

قابل للطعن، بمعنى أن سلطة القاضي مطلقة، إلاّ أن المشرع الجزائري من جهة أخرى يسمح بالزواج العرفي الذي كثيرا ما يلتجئ إليه الزوج، إذا خشي عدم موافقته زوجته الأولى، أو خشي عدم موافقة القاضي عليه، ليثبّته فيما بعد بواسطة حكم قضائي كأمر واقع، مما لا يمكن معه التوفيق بين المادة 8 التي تبيح التعدد والمادة 22 التي تسمح بتسجيل الزواج العرفي، مما يجعل المادة 22 تُفْقِد أهمية المادة 8 وحتى وجودها.

أمّا بالنسبة لمسألة الاشتراط، فقد بيّنا أنه لا يعقل أن تشترط الزوجة على زوجها عدم الزواج عليها، لأن فيه مساسا ظاهرا بإقرار النصوص الصريحة المبيحة للتعدد، ولما تقضي به القاعدة الشرعية التي تنص على أنّه "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، ومن ثَم نقترح حذف عبارة "عدم تعدد الزوجات" الواردة في المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري.

و أخيرا، فإن بعض القوانين العربية التي تنحصر في مجلة الأحوال الشخصية التونسية، حيث منعت التعدد منعا مطلقاً، وذهبت الى حد تجريم ممارسته، وهي بذلك غلّبت مصلحة المرأة المتزوجة على غيرها من المصالح الأخرى إرضاءً لدعاة الإلغاء. وهي نظرة ضيقة أحادية الجانب، فإذا وسعنا الأفق وأمعنّا النظر نجد أنها حرمت كثيرا من النساء ممّن لم يتيسّر لهن الزواج كزوجة أولى، فترضى أن تكون زوجة ثانية على أن تبقى عانسا. إضافة الى مصلحة الزوج الذي يعدد بداعي من دواعي التعدد التي عرضناها في هذا البحث وكان قادرا على توفير شروطه، مع العلم أن نظرة الشريعة الإسلامية أوسع أفقا في هذه المسألة، حيث جعلت الزواج بواحدة هو الأصل، وأما التعدد فهو الاستثناء بدليل قوله تعالى: "...فإن خفتم ألاّ تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم..."، أي العودة الى الأصل وهو الأفضل في حالة الخشية من عدم العدل أو التوفيق بين الزوجات.

الهوامش:

[1]- يعتبر نظام تعدد الزوجات نظاما قديما، فقد عرفته أغلب المجتمعات والأمم القديمة، ومختلف الديانات السماوية بما فيها الدين الإسلامي.لمعلومات أكثر راجع في ذلك: د. عبد الناصر توفيق العطار، تعدد الزوجات من الناحية الدينية والاجتماعية والقانونية، طبعة 1972، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص79 وما بعدها.

[2]- سورة النساء، الآية 3.

[3]- يعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أن كل عقد زواج، لم يستوف ما هو المطلوب فيه من أركان وشروط، غير صحيح، ولا يرتبون عليه أي أثر قبل الدخول. أمّا بعده، فيرتبون بعض الآثار الضرورية إذا ما حصل خلل في أحد الشروط، لكن إذا حصل خلل في أحد الأركان، كان العقد منعدما، فلا يرتّب أثرا، راجع في ذلك: د.توفيقشندارلي، فسخ عقد الزواج – دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، نوقشت بجامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2013، ص 41.

[4]- حيث جاء في المادة 7 فقرة (6) ما يلي: "يشترط لصحة العقد ما يلي: - خلو الزوجين حال العقد من موانع الزواج..."

[5]- وهو ما جاء في المادة 46 من القانون اليمني ما يلي: "إذا تبيّن بين الزوجين سبب من الأسباب القاطعة بالتحريم انفسخ النكاح بينهما بحكم الشرع..."

[6]- د.محمد بلتاجي، دراسات في أحكام الأسرة، مكتبة الشباب، القاهرة، مصر، طبعة 1979، ص199.

[7]- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مطبعة مخيمر، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 1957، ص94.

[8]- سورة النساء، الآية 3.

[9]- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، المجلد الأول، المطبعة التازية، القاهرة، مصر، 1348ه، ص333.

[10]-د.حسين فراج، المرجع السابق، ص145.

[11]-د.أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص127. ود.الزحيلي، المرجع السابق، ص168.

[12]- أنظر على سبيل المثال المادة 13 من القانون الليبي. والمادة 3 من القانون العراقي. والمادة 17 من القانون السوري. والمادة 40 و41 من المدونة المغربية.

[13]-عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، سلسلة تبسيط القوانين -5 -، الطبعة الثانية 2009، دار هومة، الجزائر، ص86.

[14]- د. بن شيخ هجيرة (دنوني)، حول قانون الأسرة، تعدد الزوجات في التشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 2، جوان سنة 1987، ص504.

وجمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، نوقشت بجامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة 2006، ص49.

[15]- لقد اعتبر قانون الأسرة الجزائري اشتمال الزواج على مانع من الموانع، زواجاً باطلاً دون تفريق، علماً بأن فقهاء الشريعة الإسلامية يفرقون بين الموانع محل اتفاق والموانع محل خلاف، حيث يرتبون على النوع الأول، بطلان الزواج ووجوب التفريق بين الزوجين، ولا يرتبون أي أثر من آثار الزواج سواء حصل أو لم يحصل دخول بالزوجة. أمّا النوع الثاني، فيرتبون عليه الفسخ، ويرتبون بعض الآثار الضرورية إن حصل دخول بالزوجة، أمّا إذا لم يحصل دخول فمثله مثل الباطل لا يرتب أي أثر. أنظر الفرق بين الفسخ والبطلان: د.توفيقشندارلي: فسخ عقد الزواج، المرجع السابق، ص42.

[16]-كان قانون الأسرة الجزائري قبل تعديل سنة 2005 يجعل من العدل بين الزوجات واجباً يقع على عاتق الزوج وهو ما كان ينص عليه في المادة 37 فقرة (2) بقوله: "يجب على الزوج نحو زوجته:

- العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة".

[17]- د.بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدّل، دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص111.

[18]- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، المرجع السابق، ص87.

[19]- د.بن شويخ، المرجع السابق، ص111.

[20]-د.بن شويخ، المرجع السابق، ص112.

[21]- د.بن شويخ، المرجع السابق، ص111.

[22]- جمال عياشي، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص102.

[23]-جمال عياشي، المرجع السابق، ص103.

[24]- جمال عياشي، المرجع السابق، ص 22 و44.

[25]- عبد الرحمن هرنان، محطات قانون الأسرة الجزائري بين الماضي والحاضر، منشورات المجلس الإسلامي الأعلى، الجزائر، سنة 2012، ص72.

[26]-عبد الرحمن هرنان، محطات قانون الأسرة الجزائري بين الماضي والحاضر، المرجع السابق، ص72.

[27]- أمّا إذا اشترطت الزوجة على زوجها عدم الزواج عليها، ثم بعد فترة من الزمن مرضت الزوجة الشارطة مرضا عضالاً أو تبين واتضح أنها عاقراً، فلا يمكن بذلك أن تحقق مقاصد الزواج، فهل للقاضي في هذه الحالة ألاّ يأذن بالزواج الثاني تطبيقاً للشرط المشروط؟ أم يأذن به تطبيقاً للقانون الذي يأخذ به ويخالف الشرط؟ المعقول في هذه الحالة هو تطبيق روح القانون تحقيقا لمقاصد الزواج وهي إحصان الزوجين والتناسل، إلاّ إذا كان يعلم الزوج بحالتها وتزوجها فلا يجاب لطلبه بالتعدد.

و ما يلاحظ في هذا الشأن أنه لا يمكن التوفيق بين مضمون المادة 8 التي تجيز التعدد، ومضمون المادة 19 التي تجيز الاشتراط وأعطت مثالا عنها بعدم السماح بالتعدد، فهذا الشرط فيه مساس صريح بالنص الشرعي والقانوني الذي يبيح التعدد من جهة ومن جهة أخرى يقيّد حق الزوج فيالتعدد

ويمس بمصالح غيرها ممّن يرغبن في الزواج ويرضين أن تكون كزوجة ثانية بدلاً من أن يبقين عوانس.

[28]- د.بن شويخ، المرجع السابق، ص113.

[29]- د.بن شويخ، المرجع السابق، ص113.

[30]- د.بنالشيخ حسين (دنوني)، المرجع السابق، ص449.

[31]- الطاهر حدّاد، امرأتنا في الشريعة والقانون، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 1992، ص61، يرى هذا المفكر أنّ التعدد كان موجوداً قبل مجئ الإسلام، ثم حدّده بأربع زوجات، ثمّ تدرّج الى اشتراط العدل والتسوية بينهنّ، ثمّ عبّر عن تعذر الوفاء بشرط العدل بينهنّ مهما بذل فيه من الحرص، ثمّ بيّن أنّ الزوجة الواحدة هي الأصل والأولى، وبذلك أن الإسلام منع التعدد، ويرى أنّ المسألة مسألة تدرّج في التشريع.

[32]-د.إدريس فاخوري: أحكام الزواج في مدونة الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين دول المغرب العربي، الطبعة الأولى، 1993، ص145.

[33]- د.إدريس فاخوري، أحكام الزواج في مدونة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص144.

[34]- يبدو تأثر المشرع التونسي بالمشرعين، في الدول المسيحية واضحاً، حيث جاء في القانون المدني الفرنسي في المادة 147 ما يلي: "لا يجوز إبرام عقد زواج ثان إلاّ بعد انحلال الزواج الأول".

[35]- يعتبر النص الفرنسي لهذه المادة أنّ الزواج في هذه الحالةزواجا باطلاً.

[36]- من بين الدول الإسلامية غير العربية التي تمنع التعدد، منها تركيا وباكستان، ذكره: د.مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص109.

[37]- مقال وارد في جريدة الفجر نيوز -التونسية - يوم 2012/08/30 لصاحبه عبد الجليل الجوادي.

[38]- وهو ما جاء في الدستور التونسي الصادر بالقانون عدد 57 لسنة 1959 المؤرخ في 01 جوان 1959 في ختم دستور الجمهورية التونسي وإصداره في الفصل الأول ما يلي: "تونس دولة حرة، مستقلة، ذات سيادة، الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية نظامها". وثبّت ذات النص في الدستور الحالي سنة 2014 المصادق عليه من طرف المجلس التأسيسي التونسي بتاريخ 2014/01/26.

[39]- أنظر لا سيما الفصل الأول والثاني والسادس من هذا الميثاق.